

رأي رقم 400/11 ل.ص بتاريخ 06 ديسمبر 2011

يتعلق بإقصاء شركة من المشاركة في صفقات وزارة

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن القرار الذي يعتزم اتخاذه بإقصاء شركة "....." من المشاركة في الصفقات التي تطرحها وزارة.....، وذلك لتقديم الشركة المذكورة، في إطار مشاركتها في طلب عروض قامت بطرحه المديرية الإقليمية للوزارة المذكورة والمتعلق بأشغال التهيئة..... في منطقة.....، بشهادة تثبت قيامها بتنفيذ أشغال لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار.....، تبين أنها شهادة مزورة.

وقد قامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 16 نوفمبر 2011 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1- يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات المادتين 24 و 85 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يتخذ مقررًا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة، أو ارتكابه أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالإلتزامات التعاقدية.

وقيدت المادتان المذكورتان إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه، وبدعوته سلفًا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ القرار.

ويضاف إلى هذه الشروط، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها على الخصوص وجوب تعليل مقرر الإقصاء، واتخاذه من طرف الوزير المختص وضرورة ملائمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

2- يتبين من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة ما يلي :

خلال فحص الملف التقني لشركة "....." في إطار طلب العروض الذي طرحته المديرية الإقليمية ل.....، تشكك أعضاء لجنة فحص العروض في صحة معلومات واردة في شهادة إنجاز أعمال مماثلة، تقدمت بها الشركة المذكورة، تشير أنها أنجزت أشغالا لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار..... بمبلغ 2.398.971,50 بموجب الصفقة رقم 2008/45 ؛

وبواسطة الرسالة رقم 346 بتاريخ 13 أبريل 2011، أكدت المصالح التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار..... أنها لم يسبق لها أن أبرمت أية صفقة مع شركة "....." وبالتالي فإن الشهادة التي أدلت بها الشركة المذكورة غير صحيحة ؛

و بواسطة الرسالة رقم 733 المؤرخة في 19 أبريل 2011، طالبت المديرية الإقليمية..... الشركة المعنية بإبداء ملاحظاتها بخصوص الشهادة التي قدمتها ضمن ملفها التقني في إطار مشاركتها في طلب العروض المذكور.

3- بناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات، على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لاتخاذ مقرر الإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها وزارة قصد إقصاء شركة "....." من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها، وذلك لارتكاب الشركة المذكورة أعمال تدليسية ولعدم صحة التصريح بالشرف الذي أدلت به في إطار طلب العروض الذي طرحته المديرية الإقليمية لتضمنه معلومات خاطئة، مستوفية للشرطين المحددين في المادتين سالفتي الذكر 24 و 85 (تبليغ المعني بالمؤاخذات ومطالبته بتفسيرات بشأنها واستشارة لجنة الصفقات).

تذكر بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف الوزير، وبيان المراجع التي بني عليها وتعليه بالمسببات الضرورية لاتخاذ والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة للمتنافس، والحرص على ملائمة مدة الإقصاء مع المؤاخذات المنسوبة إلى شركة "....." ؛

وتذكر أيضا بأنه يتعين نشر مقرر الإقصاء في بوابة صفقات الدولة طبقا لمقرر الوزير الأول رقم 3.71.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) المتعلق ببوابة صفقات الدولة (جريدة رسمية عدد 5565 بتاريخ فاتح أكتوبر 2007) ؛

وتشير في الأخير إلى أن الأعمال التدليسية في الوثائق الإدارية يختص القضاء بالنظر فيها، وبالتالي يتعين عرض المسألة على أنظار المحكمة المختصة.